قرار رقم (١٤٣٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٦ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري برقم (٩٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/١٨ بالموافقة على تعديل المادة (٢٣) من الباب السادس ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٤.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النص التالي :

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، ويتم صرف بدل حضور مجلس الإدارة لأعضاء المجلس لكلاً منهم للجلسة بحد أقصى جلسة في الشهر وصرف مكافأة نظير جهود لموظفي الصندوق وبما لا يزيد عن نسبة المصروفات الإدارية المُقررة، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح